

Distr.: General  
10 December 2004  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة  
من البعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لدولة قطر لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة المنشأة  
عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويشرفها، بالإشارة إلى مذكرته المتعلقة بالفقرة ٤ من منطوق  
القرار، التي تدعو الدول إلى تقديم تقرير أول عن تنفيذ القرار، أن تقدم طيه رد السلطة المعنية  
في دولة قطر، على النحو المطلوب (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى  
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة

[الأصل بالعربية]

يسر الجهات المختصة بدولة قطر أن تقدم التقرير الأول إلى لجنة الأمم المتحدة  
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤):

(أ) لا شك أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل  
إيصالها يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وتأكيداً على أهمية المعاهدات المتعددة  
الأطراف التي ترمي إلى استئصال أو منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو  
البيولوجية، قامت دولة قطر بالتوقيع والتصديق على هذه الاتفاقيات الدولية، أو الانضمام  
إليها، وهي الاتفاقيات التي أصبح لها قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي  
المؤقت المعدل لدولة قطر وذلك بعد إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية. فقد قامت دولة  
قطر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ بإصدار وثيقة الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار  
الأسلحة النووية، وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩، صدر المرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٩  
بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى المعاهدة، وأصبح لها قوة القانون. كما وقعت دولة قطر  
في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ على معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية، وأصدرت وثيقة  
التصديق عليها في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٩٩، صدر المرسوم رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٩ بالتصديق على الاتفاقية، وأصبح لها قوة  
القانون. كما أصدرت دولة قطر وثيقة التصديق على الاتفاقية الدولية لتحريم تطوير وإنتاج  
وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٥  
وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، صدر المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ بالتصديق على الاتفاقية،  
وأصبح لها قوة القانون. وفي ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧، أصدرت دولة قطر وثيقة التصديق  
على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك  
الأسلحة. وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، صدر المرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٣ بالتصديق  
على هذه الاتفاقية، وأصبح لها قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت  
المعدل.

(ب) وبالإضافة إلى الإجراءات الوطنية التي اتخذتها الدولة لمنع انتشار الأسلحة  
النووية والكيميائية والبيولوجية، وإنفاذاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ولقرار مجلس الأمن  
١٥٤٠ (٢٠٠٤)، صدر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ قرار مجلس الوزراء المؤقت رقم

(٢٦) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة. وعُهد لهذه اللجنة باختصاصات عدة، منها على وجه الخصوص تقديم المشورة إلى الجهات الحكومية المختصة، وذلك في كل ما يتصل بالمسائل المتعلقة بحظر الأسلحة بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة النووية والبيولوجية والتقليدية، ودراسة مشاريع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الأسلحة وإبداء الرأي في مدى ملائمة انضمام الدولة إليها، والعمل على تحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقيات الدولية المعنية بحظر الأسلحة بجميع أنواعها والتي انضمت إليها الدولة أو صادقت عليها، واقتراح التشريعات والإجراءات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحظر الأسلحة، ومراجعة التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة والاتجار غير المشروع فيها واقتراح السبل الكفيلة بتطويرها وتعديلها، وإعداد التقارير المتعلقة بحظر الأسلحة التي تقدمها الدولة للهيئات الدولية إنفاذا للاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة، وإعداد وتنفيذ البرامج اللازمة للتوعية بمضمون الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الأسلحة.

(ج) وتعكف اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة على دراسة تشريع وطني خاص بتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، يحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو الحصول عليها بطريقة أخرى أو تخزينها أو امتلاكها أو حيازتها أو الاحتفاظ بها أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان، أو الشروع في استعمال أو استعمال الأسلحة الكيميائية، أو القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية، أو مساعدة أو تشجيع أو حث أيا كان وبأي طريقة كانت على القيام بأي نشاط من الأنشطة المحظورة على الدول الأطراف بموجب الاتفاقية. كما نص مشروع التشريع الوطني على توقيع عقوبات بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين على من يقوم بهذه الأفعال المحظورة أو يمتنع عن تزويد اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة بالبيانات المطلوبة أو أن يقدم عن عمد معلومات غير صحيحة فيما يختص بتنفيذ الاتفاقية.

إن ما قامت وتقوم به دولة قطر يعتبر تنفيذا لالتزاماتها الدولية والإقليمية المتعلقة بمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها. بما يضمن ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها بكافة سلطاتها وأجهزتها التنفيذية وبما يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بغية المحافظة على الأمن والسلم الدوليين.